الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة أدرار

Université d' Adrar

مخبر القانون والمجتمع





مخبر القانون والمجتمع



مخبر القانون والمجتمع

ABORATOIRE DE DROIT ET SOCIET

بينظمان اللوطني اللأوال حوال

سلطة القاضي في تعديل العقد

يوميي الاثنين والثلاثاء 28 و29 أفريل 2014

السنة الجامعية 2014/2013

الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات كتطبيق لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد أ. قونان كهينة - جامعة تيزى وزو

مقدمة:

نتج عن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي، ازدياد المخترعات واتساع نطاق استغلال الطاقات الكبرى في الوجود. فظهرت أنواع جديدة من العلاقات لم تكن موجودة قبلا ومصالح من طبيعة معقدة تحمل في طياتها أوسع الفرص والاحتمالات لتسبيب الأضرار بين الأفراد.

وهنا تتعاظم الحاجة إلى تدخل القانون للحفاظ على حالة التوازن العقدي، من خلال فرض التزامات قانونية على طرفي التعاقد، تتغلب على حالة عدم التوازن التي قد تنشأ نتيجة لاختلاف المراكز القانونية لطرفي التعاقد، ويعتبر مبدأ حسن النية أحد أهم المبادئ القانونية، التي من خلالها يستطيع المشرع التدخل للحفاظ على حالة من التوازن العقدي، لأنه المبدأ الذي يحقق أخطر وأجل غاية هي درء الأضرار من فرد على فرد آخر.

يقصد بحسن النية في مجال تتفيذ العقود – بما في ذلك عقد البيع – مراعاة كل متعاقد صالح المتعاقد الآخر وعدم الإضرار به. وذلك يقتضي أن يكون تتفيذ العقد بالطريقة التي تتفق مع ما يوليه كل متعاقد تجاه المتعاقد الآخر من ثقة مشروعة، ويعتبر مجال الاستهلاك أهم المجالات التي يظهر فيها انعدام التوازن بين الأطراف المتعاقدة، والتي تظهر من خلال اللامساواة بين المهني و المستهلك ،الذي لا يعرف أسرار التصنيع ، و لا تقنيات بيع المواد وعرضها. لذلك حاول القضاء خاصة الفرنسي إعادة التوازن المفقود والمختل أصلا لصالح المحترف بإثقال كاهله بالتزامات جديدة لم يرد بها نص صريح ولا بند في العقد من أهم هذه الالتزامات الالتزام بالسلامة والذي يقصد به، تعهد أحد المتعاقدين بالحفاظ على السلامة الجسدية للمتعاقد الآخر، فأصبح بذلك المهني ملزما بطرح منتجات خالية من عيب أو نقص يجعلها مصدر خطر على سلامة

الأشخاص في أجسادهم وفي أموالهم، وإن كانت تشريعات معظم الدول قد نظمت هذا الالتزام، إلا أن الجزائر لم تنظمه بالشكل الكافي، لذلك يمكن اعتماد مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وفقا للمادة 1/107 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية" كأساس قانوني لرجوع المضرور المتعاقد على المهني. لذلك تظهر الحاجة إلى تبيان نطاق هذا الالتزام(المبحث الأول) وتوضيح مضمونه(المبحث الثاني

المبحث الأول: نطاق الالتزام بالسلامة

تقتضي خصوصية الالتزام بضمان السلامة تبيان نطاقه، فبعدما تم الإعتراف به في مجال عقد الاستهلاك، كان لا بدّ من تحديد نطاق له يبيّن حدوده فلا يسأل من هو خارجه، ولا يستفيد سوى من كان في هذا النطاق، هذا الأخير الذي يشترط أن يتحقق ضرره من منتوج خطير.

لذلك فنطاق الالتزام بضمان السلامة يتحدّد من خلال دراسة طرفيه (المطلب الأول)، بالإضافة إلى المنتجات الخطيرة محل الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: أطراف الالتزام بالسلامة

تعتبر مسألة تحديد أطراف الالتزام بالسلامة من المسائل الهامة، فدراستها تسمح بمعرفة من سيكون مدينا به (الفرع الأوّل)، كما يُحدد من يمكن له الاستفادة من الحماية، فيستحق بذلك أن يوصف بالدائن (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تحديد المدين بالالتزام بالسلامة

بالرّجوع إلى القانون المدني، نجد أنّ المشرّع قد حصره في المنتج، إذ نصّت الفقرة الأولى من المادة 140 مكرّر منه على أنّه: « يكون المنتج مسؤولا... » دون أن يعطى تعريفا له.

فالمنتج ما هو إلا صورة من صور المتدخل، ما يفهم أنّ المشرّع قصر المسؤولية على المساهمين في العملية الإنتاجية فقط، ليفلت المساهمين الآخرين من الالتزام والمسؤولية.

ولم يعرّف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 1 المنتج. - شأنه في ذلك شأن القانون المدنى - وإنّما اكتفى بتعريف الإنتاج بأنّه:

« العمليات التي تتمثّل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصّيد البحري والذّبح والمعالجة والتّصنيع والتّحويل والتّركيب وتوضيب المنتوج، بما فيذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق $\frac{2}{3}$.

وعليه فالمنتج يمكن أن يعرّف بأنه:

« كلّ ممتهن يتعامل في مواد تتطلّب منه جهدا خاصا، والذي يلعب دورا في تهيئتها وتتشئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أوّل تسويق لها ».

لكن إضافة إلى ما سبق، استحدث المشرّع أمرا هاما والذي يعتبر ضمانا آخر للمضرور، يتمثّل في تكفّل الدولة بالتّعويض في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار التي تصيبه من المنتجات الخطيرة.

و تأكّد هذا المبدأ، من خلال المادة 140 مكرّر 1 ت.م التي تنص على أنّه:

« إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرّر يد فيه تتكفّل الدولة بالتّعويض عن هذا الضرر ».

[.] المؤرخ في 2009/02/25 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، \pm ر، عدد15، الصادرة في 2009/03/08 .

 $^{^{2}}$ انظر: المادة 9/3 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

و يستخلص من المادة السالفة، أنّ ضمان الدولة لسلامة المضرور ليس أصليا، وإنّما ضمان احتياطي. إذ لا يقوم إلاّ في حالات معيّنة يشترط توفّرها مجتمعة .

الفرع الثاني: الدائن بالالتزام بالسلامة

تباينت النصوص المتعلقة بسلامة المستهلك في تحديد الدائن بالحماية. ففي حين نجد بعض النصوص تحدده بالمستهلك وتجعله محور الحماية القانونية، وهذا ما تؤكده المادة 1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تتص على أنه:

« يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش ».

في حين اعتبر في المادة 140 مكرر في فقرتها 1 من ت.م، المتضرر هو الدائن بالحماية، إذ تنص على أنه:

« يكون المنتج مسؤولا... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ».

لذلك على المشرع التدخل لإزالة هذا التعارض في المسطلحات.

فبالرجوع للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يفهم أن المسألة مرتبطة بإدراك مدلول المستهلك، هذا الأخير الذي عرفته المادة 1/3 بأنه:

« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تابية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ».

يمكن استخلاص عدة نتائج، بناء على ما تقدم:

 $^{^{3}}$ تتمثل هذه الشروط في: - انعدام المسؤول عن الضرر

⁻ أن يكون الضرر جسماني

ألا يكون للمضرور يد في وقوع الضرر

المستعمل المشرع الجزائري شمل نوعا واحدا من المستهلكين، وهو المقتتي 4 فقط للمنتوج، أما المستعمل فلا يشمله التعريف.

2 - انصراف إرادة المشرع إلى حماية الأشخاص غير المهنيين، إذ يعتبر مستهلكا من يقتني أو يستعمل منتوجا لغرض شخصى أو عائلي أي غير مهني.

وبذلك يكون المشرع قد تراجع عن موقفه في ظل القانون رقم 89-502، هذا الأخير الذي مد نطاق الحماية ليشمل المستهلك الوسيطى إلى جانب المستهلك النهائي.

وترتيبا على ذلك، يكون المشرع قد أقصى المستهلك المهني من مجال الحماية، حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه، والذي يجعله في مركز ضعف مقارنة بالمهني البائع (المتدخل). ليعتد بذلك بالضعف الاقتصادي فقط للمستهلك، ويتجاهل معيارا مهما يتحدد على أساسه مركز ضعفه وهو التفاوت في الخبرة والدراية الفنية، والذي يعتبر أهم العوامل الرئيسية التي تجعل الالتزام بضمان السلامة، عبئا على عاتق المدين به لإعادة التوازن بين طرفيه.

لكن بالرجوع للمادة 140 مكرر ت.م، نجد أنها شملت كافة المضرورين من المنتجات ولم تقترن بمحض المستهلك العادي (غير المهني)، الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

غير أن الدراسة تقتصر فقط على المضرور المتعاقد، باعتباره صاحب الحق في الرجوع على المسؤول وفقا لمبدأ حسن النية. كما أنه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك، اعتبارا لما بين القانونين من خصوص وعموم، فالخاص (تشريع الاستهلاك) يقيد العام (القانون المدنى).

 $^{^{4}}$ افترض المشرع إمكانية اقتناء المنتوج مجانا والأصح هو الحصول عليه مجانا.

مؤرخ في 1989/07/07 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر،عدد6، الصادرة في 1989/02/08 (ملغى بموجب القانون رقم 03-09 سالف الذكر).

المطلب الثاني:

المنتجات محل الالتزام بالسلامة

جعل المشرع الجزائري، في المسؤولية الخاصة بالمنتج التي كرسها بموجب المادة 140 مكرر المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دون أن يحدد ما إذا كان العيب نتيجة الخطورة التي ينطوي عليها أو أن العيب هو الخطأ في التصميم أو التصنيع. وفي الفقرة 2 من نفس المادة، عرف المنتوج كما يلي: « يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية».

ولقد ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في إخراج العقار من قائمة المنتجات، وهو ما يأخذ عليه لان هذا الأخير وضع أحكام خاصة بمسؤولية البناء في المادة 1792 وما يليها من التقنين المدني. أضف إلى ذلك، أن المشرع الفرنسي لما أدخل في قائمة المنتجات المنتوج الطبيعي، فهذا نتيجة الأضرار التي تسببها المنتجات الزراعية للمستهلك، وخاصة بعد حادثة جنون البقر والتي تسبب فيها منتوج العلف الصناعي المقدم للأبقار. أما في الجزائر فلم يبلغ التطور هذه الدرجة من التطور، فلماذا إذا ننقل كل النصوص دون مراعاة الواقع الذي نعيشه نحن.

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالسلامة

يعد الالتزام بالسلامة، من أهم تطبيقات الالتزام بحسن النية في تنفيذ العقد (6). الذي يفرض على المدين به عدم الإضرار بالمستهلك، لذلك يلتزم بطرح منتوج آمن وسليم، وذلك بأن يتخذ كل ما يقتضيه هذا

^{6 -} د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، "دراسة مقارنة" كلية الحقوق ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص105، محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة،1978، ص449.

النوع من المنتجات من احتياطات أثناء إعدادها، حتى يتدارك طرح منتجات معيبة في الأسواق، تجعلها مصدر خطورة أو تزيد من خطورتها على المستهلك، وكذلك يراعي احتياطات تسويقها (المطلب الأول).

كما يجب أن ينصب اهتمامه، على كيفية تمكين المستهلك من استعمال المنتوج الخطير حتى ينتفع به على أكمل وجه، وحتى يتوخى من ناحية أخرى مخاطر استعمال خاطئ يمكن أن يؤدي إلى الإضرار به، وذلك عن طريق إحاطته بجميع المعلومات اللازمة لوقاية نفسه خطر هذه المنتجات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاحتياطات في مراحل إعداد المنتوج وتسويقه

أدى تحول الصناعة من طابعها الحرفي إلى الإنتاج الآلي المركب والمكثف، إلى زيادة فرص وقوع أخطاء فنية في عملية الإنتاج، يترتب عنها منتجات مشوبة بعيوب⁽⁷⁾تكون مصدر خطر تصيب المستهلك أو المستعمل بأضرار في شخصه أو أمواله. هذه الأخيرة التي كانت وراء ظهور الالتزام بضمان السلامة والذي يفرض على المدين تفادي وقوعها. ومن مستلزمات النهوض بهذا الالتزام احترام قواعد وأصول الإنتاج (الفرع الأول)

كما أن سلامة المستهلك ترتبط بمراعاة الحيطة عند تجهيز المنتوج، بالإضافة إلى اتخاذ احتياطات معينة تراعى أثناء التسليم بما يتوافق مع الطبيعة الخطيرة للمنتوج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

احتياطات تصميم المنتوج وتصنيعه

⁷ - د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج المسؤولية المدنية للمنتج، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 65.

ترتبط احتياطات تصميم المنتوج وتصنيعه، بمراعاة الضوابط الفنية في مجال الإنتاج، من أجل تكوين منتجات بلا عيوب حتى في تلك المنتجات ذات الطبيعة الخطيرة (أولا). بالإضافة إلى مراقبة المنتوج، لكي يصل إلى المستهلك بشكله النهائي سليما وخاليا من أية عيوب (ثانيا).

أولا - مراعاة الضوابط الفنية في مجال الإنتاج:

يلتزم المنتج في مرحلة إعداد المنتوج، بمراعاة الاشتراطات الفنية التي يلزم توافرها فيه من حيث تحقيق مستوى فني في إخراجه، ينم عن كفاءته في التصنيع وفقا لرؤية المستهلك ونظرته إلى هذا المنتج⁽⁸⁾.

ومن مستلزمات النهوض بهذا الالتزام، إخضاع منتجاته إلى تجارب و تفتيشات سابقة لمرحلة عرضها في الأسواق، من أجل تكوينها بلا عيوب تجعلها خطيرة أو تزيد من خطورتها.

فيحرص على إجراء فحوصات دورية لمواد التصنيع، فضلا عن التركيز على جودة المنتوج⁽⁹⁾، وأن يلم بالظروف الواقعية التي يستعمل فيها. ففي بعض الأحيان يتطلب الأمر إنتاج نموذج له باليد، ثم اختباره في جميع الظروف المحتمل استعماله فيها. ما يحدث مثلا في صناعة السيارات، إذ تختبر الموديلات الجديدة في الظروف المختلفة قبل إنتاجها على نطاق واسع وعرضها في الأسواق⁽¹⁰⁾.

ثانيا - إخضاع المنتوج للرقابة:

^{8 -} د. محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1998، ص 477.

^{9 -} بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، 2004، ص 120.

^{1.} يقصد بالجودة: قابلية منتوج معين على إرضاء المستهاك وإشباع حاجاته، بحيث يجعله إما يرغب في المزيد أوالامتناع، انظر: حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص55.

^{10 -} د. زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه للدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006،مرجع سابق، ص 161.

يلتزم المنتج إضافة إلى التقيد بالضوابط الفنية للإنتاج، بإخضاع منتجاته للرقابة (11). وهو التزام جوهري يقع عليه في كل مراحل الإنتاج (12)، مما يسمح له بالتأكد من سلامتها أو اتخاذ ما يلزم في الوقت المناسب، قبل طرحها في السوق فتكون مصدر خطر على المستهلكين (13).

وتتنوع هذه الرقابة، بين رقابة إجبارية ورقابة اختيارية. هذه الأخيرة التي تتوقف فعاليتها على قيام الهيئات المكلفة بها بدورها على أكمل وجه.

أ - طبيعة الرقابة

تكون الرقابة في بعض الأحيان إجبارية، contrôle obligatoire تمليها اعتبارات المحافظة على المصلحة العامة. وأحيانا أخرى اختيارية contrôle facultatif متروكة لتقدير المنتج، حسبما يراه في صالح منتجاته وسمعته التجارية (14).

1 - الرقابة الإجبارية

يفرض على المنتج في بعض الحالات، أن يخضع منتجاته للرقابة قبل عرضها للبيع. وذلك للتأكد من مدى حرصه على مطابقة منتجاته للموصفات والمقاييس التي يحددها التنظيم، ويكون ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمنتجات التي تتميز بخطورة خاصة تتعدى الفرد لتطال الجماعة، كمجال صناعة المواد

^{11 -} تعرف الرقابة بأنها: خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا، انظر: علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 68.

⁻ د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008، ص 119. فالمنتوج يمر بمراحل ثلاثة يخضع فيها للرقابة، أولها تكون حال إنتاجه وحينئذ يتطلب القانون ضرورة توافر مواصفات السلامة، وثانيها تكون قبل عرضه في السوق ووقتئذ نكون أمام الرقابة الإدارية تكون قبل عرضه في السوق ووقتئذ نكون أمام الرقابة الإدارية (هذه الأخيرة تخرج من نطاق دراستنا). انظر: = =د.علي فتك، القواعد الإدارية المطبقة على جميع المنتجات لضمان سلامتها في ظل القانون الجزائري، مصر المعاصرة مجلة علمية، مصر، عدد 484، 2006، ص 160.

SID LAKHDAR Mohamed Rachid, Le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits, R.A.D.S.J.E.P, N°02, 2002, p 48.

^{14 -} د. محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 479.

الصيدلانية (15) وكذلك المنتجات الغذائية (16)، مواد التجميل والتنظيف البدني، بالإضافة إلى المنتجات ذات الطابع السام. (17)

وتستفاد صلاحية هذا المنتوج من تلك العبارة المألوفة "مسجل بوزارة الصحة تحت رقم معين".

والمنتج بذلك لا يمتثل فحسب لتعليمات جهة الرقابة، وإنما ينطلق أيضا من اعتبارات تجارية، إذ من شأن إبراز التقدير الرسمي بصلاحية هذه المنتجات أن يبعث على قدر من الاطمئنان في نفس المستهلك (18)

لكن القانون رقم 09-03 جعل الرقابة إجبارية، إذ ألزم كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، وهو ما تؤكده المادة 1/12، التي تنص على أنه: « يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ».

2- الرقابة الاختيارية

في بعض الأحيان لا يلتزم المنتج بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يقوم بها باختياره حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته، ليضفي ما يسمى بالثقة الرسمية عليها. الأمر الذي من شأنه الإسهام في تسويقها، بسبب اطمئنان وثقة المستهلكين للمنتجات التي تحمل مثل هذه العلامة (19).

^{15 -} يلاحظ أن المجال المتعلق بالواد الصيدلانية قد انفرد قانون الصحة بمعالجته، ولم يتعرض له التشريع الخاص بحماية المستهلك الذي عالج مجال المواد الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني، انظر: محمد أحمد لبريد، آليات حماية صحة المستهلك من خلال القانون رقم 89/02 المتعلق بحماية المستهلك م.ع.ق.إ، سيدي بلعباس،عدد خاص، 2005، ص 125.

^{16 -} التطور التكنولوجي أفقد المواد الغذائية تدريجيا طبيعتها، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة وضع قواعد أمنية لها، باعتبارها من المنتجات المستهلكة قصد العيش، ويمكن أن تضر المستهلك إذا لم تنتج وتباع وفق مقاييس مضبوطة بنصوص قانونية توفر جميع الضمانات الأمنية، انظر: د. فتيحة ناصر، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية م.ع.ق.!، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص انظر: د. فتيحة ناصر الغذاء المعدل جينيا، وهو ذلك الناتج من نباتات أو حيوانات تعرضت جيناتها للتغيير مخبريا عن طريق تبديلخصائصها كيميائيا. انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 203.

¹⁷ - والرقابة الإجبارية قد تكون داخلية (ذاتية)، تباشر من قبل المنتج وتحت مسؤولية في مختبره التابع له. وقد تكون خارجية، معناه أن يلتزم المنتج بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها (⁽¹⁷⁾، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في مجال صناعة الأدوية، والمستحضرات الطبية التي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصحة، فإذا ثبتت صلاحية المنتجات أعطيت للمنتج شهادة بذلك يستطيع بناءا عليها أن يقوم بتسويق هذه المنتجات

^{18 -} محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، مرجع سابق، ص 62.

لذا يلجأ المنتج في العادة، إلى إخضاع منتجاته لرقابة هيئة فنية متخصصة تابعة للدولة، نظرا لما له من مصلحة في تلك الرقابة. إذ قد يترتب عليها وضع علامة Marque أو ختم Estampille أو رمز للمصلحة في تلك الرقابة. إذ قد يترتب عليها وضع علامة للموصفات القانونية (20)، وهذا ما يسمى بشهادة المطابقة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد جعل في ظل القانون رقم 89–00، إجراء مراقبة المطابقة إجراء اختياري بحسب الأصل، وإجباري إذا كانت المنتجات تمس بأمن وبصحة الأشخاص(21).

غير أن المشرع بعد إلغاء القانون رقم 89-00، جعل إجراء مراقبة المطابقة إجراء إجباري بالنسبة لجميع المنتجات دون تمييز بينها، طبقا للمادة 12 من القانون رقم 90-03 الملغي للقانون الأول، وعليه فإن كل متدخل قبل عرض منتوجه للاستهلاك يتعين عليه الحصول على شهادة المطابقة، وبما أن القانون الأخير لم يضع أحكاما خاصة بكيفية الحصول على شهادة المطابقة، فإن الأحكام السابقة تبقى سارية المفعول (22).

الفرع الثاني

احتياطات تجهيز المنتوج وتسليمه

¹⁹ - NANA Gérard – Jérôme, La réparation des dommages causés par les vices d'une chose, L.D.G.J, Paris, 1982, p 341.

^{20 -} د. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، "دراسة في القانون المدني والمقارن"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، مرجع سابق، ص 209.

^{2004/06/27} من القانون رقم 40-04 المتعلق بالتقييس، ج ر ، عدد 41 الصادرة في 27/06/27 - انظر المادة 27/06/27

²² - المادة 94 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

يلتزم المنتج إلى جانب الحذر والحيطة في تصميم المنتوج وتصنيعه، بمراعاة احتياطات معينة عند تجهيز المنتوج للتداول(أولا)، كما يتعين عليه أن يراعي احتياطات إضافية عند تسليمه بما يتماشى مع خطورته (ثانيا).

أولا - احتياطات تجهيز المنتوج (التعبئة والتغليف):

تلعب عملية تجهيز المنتجات le conditionnement des produits أهمية كبيرة، لأنها تحدد الشكل الذي سيصل فيه المنتوج للمستهلك أو المستعمل، وتبعا لها فإن درجة الاحتياط الواجبة على المنتج، تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمنتوج خطير أم لا(23).

فعندما يتعلق الأمر بمنتوج لا ينطوي على خطورة بالنسبة لمستهلكيها أو مستعملها، فإن الهدف من عملية التغليف، يتمثل في الحفاظ على مكونات المنتوج (24) بصورة تجعله عند وصوله إلى يد المستهلك أو المستعمل صالح لأداء الدور المنوط به، ما يجعله مطابق لما اتفق عليه سواء من حيث الكمية أو النوعية (25). إضافة إلى أن المنتج يسعى من خلال عملية التغليف، أن يظهر منتجاته بشكل يشجع الإقبال عليها.

²³ - OVERSTAKE Jean, La responsabilité du fabricant responsabilité du fabricant de produit dangereux, R.T.D. <u>Civ.</u> T 72, 1972, p 496.

^{24 -} مثلا بالنسبة للمنتجات سريعة التلف والتي يتم نقلها عبر البحر يتعين مراعاة تغليفها بالشكل الذي يحي مكوناتها من الرطوبة. انظر:
YESSAD Houria, Le contrat de vente international de marchandises, Thèse pour le doctorat en Droit, Faculté de Droit, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, p 301.

²⁵ - Ibid, p 300.

أما حين تكون هذه المنتجات خطيرة بطبيعتها، فإن الهدف الأساسي من تجهيزها للتسويق بتعبئتها و تغليفها، هوالحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها (26)، بما يضمن سلامة المستهلك أثناء استعمالها، حتى وإن تم ذلك على حساب الشكل الجمالي لها،

باعتبار أن الأولى هو مراعاة سلامة المستهلك (27).

لذلك على المنتج أن يحرص على تهيئة و تجهيز منتجاته، بشكل يقي المستهلك خطورتها (28). إذ قد يحدث أن تكون الأغلفة أو العبوات التي يختارها المنتج كافية للحفاظ على مكونات المنتوج وخصائصه (29)، لكنها لا تكفل عدم تحقق الخطر الكامن فيها، فلا تحقق الأمان الكافي للمستهلك أو المستعمل. كاستعمال عبوة من البلاستيك لتعبئة سائل ضار أو حارق، فهذه العبوة قد تكفي للحفاظ على خواص هذا السائل، ولكن بالنظر لمرونة جدارها، فإن الضغط عليها يمكن أن يؤدي إلى اندفاع السائل من فوقها بشكل يؤذي من يستعملها (30).

ثانيا - احتياطات تسليم المنتوج:

يتطلب تسليم المنتجات الخطيرة، مراعاة احتياطات معينة، التي يتولى القيام بها إما المنتج أو الموزع.

^{26 -} د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 26

^{27 -} د. محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 477.

²⁸ - OVERSTAKE Jean, La responsabilité du fabricant..., op.cit, p 496.

حيث يجب أن تلف كل مادة خطرة في رزم أو أجهزة ملائمة حسب الصنف المرتب فيه لاحتواء المادة الخطرة، وتكون قادرة على مقاومة الضغوط والهزات، الصدمات والرطوبة، كما ينبغي أن تكون عازلة ولا تقبل التأثر بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة انظر: كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 55.

^{29 -} أي صالحة من الناحية الفنية للمحافظة على المادة الكيميائية وفعاليتها انظر: د. أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 39.

^{30 -} وهذا حال العبوة البلاستيكية التي تحتوي على مادة ضد الصدأ "Anti-rouille" والتي تجعل مجرد الضغط عليها للاستعمال يؤدي إلى الانسكاب على وجه المستعمل. انظر:

أ - تولي المنتج عملية التسليم

يمكن أن يحترف المنتج بيع منتجاته الخطيرة مباشرة للعملاء (المستهلكين).

وعندئذ، ينبغي عليه بهذه الصفة أن يقوم بتسليم هذه المنتجات، على النحو الذي يتفق وطبيعتها (31). سواء تم التسليم في محله، أم تم لدى المشتري، في الحالات التي يقوم فيها المنتج بتوصيل منتجاته إلى عملائه من المستهلكين (32).

فإذا كانت المنتجات من النوع الخطير بطبيعته، فإنه يتعين على المنتج أن يتخذ ما يكفل تسليمها بشكل يمنع حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها (33).

ومن ثم، فإنه إذا كانت المنتجات مما ينفجر بفعل الحرارة على إثر تمدد عناصرها، كان من الضروري أن يمتع المنتج عن تسليمها في جو حار، وأن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها، يكفل عدم تحقق الخطر إلى أن يتولى المستعمل حفظها بمعرفته في درجة البرودة التي تلائمها (34).

كما يجب على المنتج أن يسلم منتجات من درجة نتفق مع ما يتوافر لدى المشتري من معدات الاستعمالها، ولذلك قضى بأنه:

« يعد مخطئا مورد الغاز الذي يسلم غاز عالي الضغط لا يتلاءم مع تكوين ووضع الأنابيب التي يمر بها »(35).

³¹ - المادة 367 ت.م.ج.

³² - د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة" دراسة مقارنة،"الناشر دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص 327.

³³ - OVERSTAKE Jean, La responsabilité du fabricant de produits..., op.cit, p 48.

³⁴ ـ د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 36.

^{35 -} نقض مدنى فرنسى، 1984/10/23. أشار إليه: د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، مرجع سابق، ص 327.

وتظهر أيضا أهمية اتخاذ احتياطات التسليم، في مجال المنتجات الصيدلانية، إذ يتعين على الصيدلي المنتج قبل تسليم الدواء للمريض، أن يتحقق من صحة التذكرة (الوصفة) الطبية من الناحية القانونية، ومن الناحية الفنية، إذ يجب عليه أن يكشف أي غلط مادي يصدر من الطبيب. كما يجب عليه مراقبة التذكرة من حيث مدى تتاسب وتطابق المستحضرات الصيدلية المدونة عليها، مع سن ووزن المريض (36).

زيادة على ذلك، يلتزم المنتج بألا يسلم المنتوج الخطير، إلا للشخص الذي يرى فيه المقدرة على إدراك خطورتة (37). ولأجل هذه العلة، يمنع على المنتج تسليم هذا المنتوج إذا كان يظهر من حالة من يتقدم لتسلمه، أنه لن يتمكن من استيعاب التحذيرات أو التعليمات، كمجنون أو صغير (38).

ولا يستطيع المنتج التحلل من المسؤولية، إذ لا يجديه التذرع بأنه ألفت انتباه المستلم إلى الخطر الكامن في المنتوج، فالفرض أن هذا الأخير لن يحسن فهم تحذيراته (39).

ب - تولي الموزع عملية التسليم

يحدث ألا يبيع المنتج منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين، وإنما يتوسط بينه وبين هؤلاء موزعون أو تجار تجزئة. فإن الاحتياطات المتعلقة بتسليم المنتوج السالفة الذكر، يقع عبء اتخاذها على عاتق هؤلاء التجار (40)، الذين يسألون عن الأضرار التي تصيب المستهلكين. وذلك في حالة إهمالهم مثلا في تخزين

^{37 -} د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 17.

^{38 -} بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية...، مرجع سابق، ص 18.

^{39 -} د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 37.

⁴⁰ - OVERSTAKE Jean, La responsabilité du fabricant..., op.cit, p 499.

المنتجات بصورة سليمة، سواء كانت من المواد سريعة الاشتعال أو الانفجار أو التخمر بفعل درجة الحرارة العالية (41).

المطلب الثاني

الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج

يتجاوز التزام المدين بالالتزام بضمان السلامة، مجرد اتّخاذ احتياطات أثناء تصنيع وتصميم المنتوج. فيلتزم إضافة على ذلك بالإفضاء للمستهلك بكيفية استعمال المنتوج، ما يفرض عليه واجب تقديم البيانات الكافية لاستعمال المنتوج استعمالا صحيحا والتحذير من أخطاره، وهو ما يشكل مضمون الالتزام بالإفضاء (الفرع الأول)

على أنّ هذا الأخير لكي يحقق الغرض المقصود منه لابدّ أن تتوفر فيه شروط معينة (الفرع الثاني). الفرع الأول

مضمون الالتزام بالإفضاء

يتسع مضمون الالتزام بالإفضاء (42) ليشمل من ناحية أولى الإفضاء بالمعلومات اللازمة لحسن استخدام المنتوج (أولا)، والالتزام بالتحذير من المخاطر المرتبطة بحيازته واستخدامه من ناحية أخرى (ثانيا) (43).

^{. 182} مرجع سابق، ص 182. (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 182.

⁴² - يستعمل مصطلح الإفضاء بدلا من الإعلام، لأن الإعلام أوسع من الإفضاء. فمصطلح الإفضاء يتضمن تقديم مختلف البيانات للمستهاك أثناء تنفيذ العقد. أما مصطلح الإعلام لغة فهو تحصيل حقيقة الشيء أي معرفته. و اصطلاحا هو عملية توصيل الأحداث و الأفكار إلى علم الجمهور، عن طريق وسائل عديدة مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ويشترط فيه المصداقية و الوضوح، وللإعلام في مجال حماية المستهلك صورتين، إعلام قبل تعاقدي و الذي يقصد منه (الإشهار أو الإعلان التجاري) و إم الإعلام التعاقدي و الذي يحتمل معان معينة، و منها الإفضاء، و هو ما يطلق عليه في مجال حماية المستهلك (الوسم). انظر: زاهية حورية سي يوسف ، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، الملتقى الوطني: المنافسة و حماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، يومي17 و18 نوفمبر 2009. ص 1. و قد عرّفت المادة 4/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الوسم بأنه: « كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها ». ويعتبر الطريقة الملائمة لإعلام المستهلك بالخصوصيات التي تميز المنتوج، بالنظر إلى نوعية و طبيعة المعلومات التي يجب إيصالها إليه.

أولا - الإفضاء بطريقة استعمال المنتوج:

يصعب عادة على المستهلك أو المستعمل، أن يتمكن بفطرته من التعرف على كيفية الاستخدام الصحيح للمنتجات الخطيرة (44). لذلك يلتزم المنتج أو البائع المحترف، بأن يدلي للمستهلك أو المستعمل بالبيانات اللازمة لاستخدامها على الوجه الأمثل. وإن كان هذا الالتزام لا يقتصر فقط على طائفة معينة، بل يمتد ليشمل مختلف المنتجات، لكن أهميته تظهر أكثر بالنسبة للمنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة كالمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغذائية والكيماوية، بالإضافة إلى الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة.

ثانيا - التحذير من أخطار المنتوج:

يلتزم المدين بضمان السلامة إضافة إلى بيان طريقة استعمال المنتوج، بتوجيه انتباه المستهلك إلى حجم أخطار المنتوج إذ ينبغي على المنتج أن ينبّه المستهلك إلى الأخطار التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتوج بشكل خاطئ، والحالات التي لا يجب فيها استعماله، والاستعمالات التي لا تتّقق مع طبيعتها (45).، إضافة إلى الاحتياطات الواجب مراعاتها للوقاية من أخطاره إذ ينبغي عليه، أن يوضح للمستهلك الاحتياطات

أنظر: د. جبالي و اعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام(الوسم و الإشهار)، من.ق.ع.س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد2، 2006، ص11.

^{43 -} يأتي المنتج في مقدمة المدينين بالالتزام بالإفضاء، لاتساع حجم المعلومات المتوفرة لديه عن منتجاته. فالمركز المتميز الذي يتواجد فيه، يمكنه من الإفضاء الكافي للمستهلك، حيث يستطيع أثناء تصنيع و إعداد المنتوج، كتابة البيانات اللازمة على المنتوج أو على غلافه الخارجي أو عن طريق نشرة مرفقة به. أنظر: د. ميرفت ربيع عبد العال: الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 76-77.

^{44 -} د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة، القاهرة، 2000، مرجع سابق، ص

⁴⁵ - د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء... الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 87.

الواجب مراعاتها في حيازته للمنتجات الخطيرة أو في استعمالها، وذلك عن طريق إمداده بكلّ التدابير الواجبة اتّخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها (46)..

الفرع الثاني

شروط الالتزام بالإفضاء

يشترط في الالتزام بالإفضاء، لكي يحقق غرضه في تبصير المستهلك بالمخاطر ووسائل تجنبها: أن يكون مكتوبا، كاملا، مفهوما، ظاهرا ولصيقا بالمنتجات.

أوّلا - مكتوبا

تظهر أهمية أن يكون الإفضاء مكتوبا، في تجنب نسيان البيانات من جانب الشخص الذي بلغت إليه، خاصة و أن الإفضاء الشفهي أصبح نادر الحدوث في أيامنا هذه، لأن ذلك يتطلب وجود اتصال مباشر بين المنتج و المستهلك(47)

إضافة إلى أن صياغة البيانات و المعلومات في صورة مكتوبة، تيسر عبء الإثبات في حالة قيام نزاع بشأنه (48).

ويمكن استخلاص هذا الشرط من المادة 18 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه:

^{46 -} د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 113.

^{47 -} د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء...، مرجع سابق، ص 91.

⁴⁸ - مرجع نفسه، ص 91.

« يجب أن تحرّر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكلّ معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.. ».

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك (49).

ثانيا - كاملا

يقصد بالإفضاء الكامل، أن يكون وافيا ومحيطا بجميع المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها المستهلك سواء في شخصه أم في أمواله (50).

لذلك ألزم المشرع الجزائري، المتدخّل بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، وهو ما يستفاد من المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنّه:

« يجب على كلّ متدخّل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج... ».

ويدخل ضمن المعلومات المتعلقة بالمنتوج، التحذير من مخاطره والاحتياطات اللازمة إتباعها (51). ويجب أن يحرص المنتج على كمال الإفضاء (خاصة التحذير)، بالنسبة للمنتجات التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، كالمنتجات السامة والقابلة للاشتعال والمنتجات الدوائية والمواد المحفوظة (52).

^{...} مۇرخ فى 2013/11/09 ، ج ر، عدد ،58 الصادرة بتاريخ 2013/11/18...

^{50 -} د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة...،مرجع سابق، ص 90.

[.] أنظر المادة: 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر.

⁵² - فبالنسبة للمنتجات السامة، يجب على المنتج أن يبيّن جميع مخاطر استعمال وحيازة هذه المنتجات، وكيفية تجنّب أخطارها، فمنتج المبيدات الحشرية السامة مثلا، لا يكون قد أوفى بواجب الإفضاء إذا كتب على العنوان، ضرورة استخدام قناع عند عملية الرش، دون أن يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب القائم بها في الأماكن المغلقة إذا لم يستعمل هذا القناع. أنظر: د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة...، مرجع سابق، ص 90.

وتسري القواعد نفسها بالنسبة للمواد القابلة للاشتعال وفي المنتجات الدوائية، إذ يقع على عاتق المنتج أن يبيّن بوضوح تام مدة صلاحية الدواء للاستعمال، والأضرار التي تتجم عن تعاطيه لمدة طويلة أو دون استشارة الطبيب، وكيفية الاحتفاظ به قبل وبعد فتحه... الخ(53).

وبالنسبة للمواد الغذائية المحفوظة أو المعبأة في عبوات، فإنّه يجب على المنتج أن يبيّن بوضوح مدة صلاحية استخدام هذه المواد⁽⁵⁴⁾، والأخطار التي يترتب على مضي هذه المدة، وبيان أفضلاالوسائل لحفظ تلك المنتجات من التلف والانفجار، كبيان درجة الحرارة التي تحفظ فيها⁽⁵⁵⁾.

ثالثا- مفهومها

يكون الإفضاء مفهوما، إذا تمت صياغته بدقة وبشكل واضح ميسور الفهم للشخص العادي. وهذا ما يقتضي خلو التحذير من المصطلحات الفنية المعقدة التي يصعب على المستعمل فهمها، لذلك لا بدّ أن يصاغ الإفضاء بعبارات واضحة وسهلة شائعة الاستعمال بين الناس (56).

وقد اشترطت المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ذلك، إذ نصت على أنه:

« يجب أن تحرّر بيانات الوسم وطريقة لاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكلّ معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، باللّغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدّة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذّر محوها ».

^{53 -} د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير...، مرجع سابق، ص 28.

^{54 -} أنظر المادة: 31 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر.

[.] محمّد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 473. 55

^{56 -} د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 27.

وهو ما اشترطته أيضا المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

رابعا– ظاهرا

يؤتي الإفضاء ثماره، إذا كان ملفت لنظر المستعمل ويجذب انتباهه على الفور، بحيث يصطدم بنظره من الوهلة الأولى. و للمنتج الحرية التامة في اختيار الوسيلة التي يرى أنها تظهر إفضاءه للمستعمل، لكن تقتضى أن تكون البيانات حاصة التحذيرية منها متميّزة، منفصلة بذاتها عن البيانات الأخرى (57)،

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري أيضا، إذ اشترط في المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن تكون بيانات الوسم مرئيّة.

« يجب أن تحرّر بيانات الوسم... وتسجّل في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئيّة وواضحة القراءة... ».

خامسا- لصيقا بالمنتجات

يحقق الغرض المقصود منه، وهو حث انتباه المستعمل إلى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع تلك المخاطر، إذا كان ملازما للمنتوج لا ينفك عنه (58). وهو ما نصت عليه المادتين 44 و 47 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

^{...} محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 474. 57

^{58 -} د. على سيد حسن، الالتزام بالسلامة...، مرجع سابق، ص 96.

وما من صعوبة إذا كانت المنتجات نفسها، ذات قوام صلب يسمح بطبع البيانات عليها، كالآلات والأجهزة والمعدات. إذ يمكن عندئذ أن تتقش عليه، وأن تكتب على قطعة معدنية تثبت على جداره مثلا⁽⁵⁹⁾.

أمّا إذا لم يكن للمنتوج هذا القوام، كأن يتعلق الأمر بأطعمة تباع في عبوات تعبّاً في علب أو في زجاجات أو منتجات دوائية تعبّاً في أنابيب، عندئذ يتعيّن كتابة البيانات على العبوة ذاتها (كالزجاجة أو العلبة أو الأتبوبة) التي تحتوي على المنتوج. فإذا كانت بدورها موضوعة في غلاف خارجي، كعلبة من الكرتون مثلا، فإنّه يلزم كتابتها أيضا على هذا الغلاف (60).

خاتمة:

يعد مبدأ حسن النية في تتفيذ العقد، من بين أهم الأسس القانونية التي يمكن أن يستند إليها القاضي لتبرير إنشائه لالتزامات جديدة بغية حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، يعتبر الالتزام بالسلامة من بينها، باعتباره يهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في مواجهة المحترف، هذا الذي ابتدعه القضاء في مواجهة تطورات العصر العلمية والتكنولوجية، أخذ يتردد بقوة في أكثر من موضع في قواعد المسؤولية المدنية بصفة عامة منذ أن ابتدعه القضاء الفرنسي وطبقه بمناسبة عقد النقل. بمناسبة التطورات الحديثة في وسائل النقل وما ترتب عليها من حوادث تمس السلامة الجسدية للأشخاص، والالتزام بالسلامة كفكرة رائدة ما هو إلا حلقة في سلسلة متصلة من التقدم الفني في مجال القضاء الذي يحاول أن يلاحق التقدم العلمي والتكنولوجي المستمر والسريع

ولما كان عقد البيع من أهم العقود شيوعا في الحياة العملية فقد أدى التطور الذي شهده نتيجة التقدم المياعفة الأخطار التي باتت تهدد جمهور المستهلكين والمستعملين للمنتجات

⁵⁹ - مرجع نفسه، ص 96.

^{60 -} د. . محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار ...، مرجع سابق، ص 29 .

فالالتزام بالسلامة، غايته التعاون على تنفيذ العقد، وتمكين المستهلك المشتري من الانتفاع بالمنتوج على أكمل وجه. بذلك يمكن اعتباره أبرز تطبيقات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد